

## المحاضرة الثامنة

### المبحث الثاني: آثار عقد التأمين

عقد التأمين عقد ملزم لجانبين لذلك فهو يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، ولحماية طرفي عقد التأمين خاصة المؤمن له الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، الذي تنقصه الخبرة أو التجربة أو الكفاءة ومن أجل خلق توازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، أقر المشرع التزامات على عاتق الطرفين نتناولها بالدراسة في (المطلب الأول) بينما نتناول في (المطلب الثاني) انقضاء عقد التأمين ودعاوى التأمين.

## المطلب الأول: التزامات طرفي عقد التأمين

إن عقد التأمين يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، المؤمن والمؤمن له، ومادام أن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين، و عليه يلتزم المؤمن له بأداء مبلغ محدد أو أقساط دورية، إضافة إلى التزامات أخرى ينشئها العقد في حد ذاته أو بناء على النص القانوني، بينما يضمن المؤمن الأضرار الناشئة عن تحقق الخطر بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي أخرى عند تحقق الحدث، وعليه نتناول في (الفرع الأول) التزامات المؤمن له بينما نتناول في (الفرع الثاني) التزامات المؤمن.

### الفرع الأول: التزامات المؤمن له

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين فهو ينشأ التزامات يتحملها المؤمن له، وقد حصرتها المادة 15 من قانون التأمينات المعدل والمتمم فيما يلي:

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة للمؤمن له.
- دفع القسط أو الاشتراك في الآجال المحددة في العقد.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه
- احترام الالتزامات وقواعد النظافة
- إخطار المؤمن بوقوع الخطر وبتحققه.

### أولاً: الالتزام بدفع القسط

يعد القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن محل التزام المؤمن له، ولهذا فإذا لم يكن المؤمن له ملتزماً بدفع القسط فإن العقد لا ينعقد، والقسط هو مبلغ من النقود يدفعه المؤمن له دفعة واحدة أو على أقساط دورية مقابل ما يتحملة المؤمن من تبعة المخاطر المؤمن منها، ويسمى قسطاً إذا كان المؤمن شركة تجارية، واشتراكاً إذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

ويتكون القسط من جزئين الأول القسط الصافي أو القسط النظري الذي يوازي على وجه التقريب قيمة الخطر المؤمن منه، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون ربح أو خسارة، لذلك يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط دون إغفال تدخل عوامل أخرى في تحديد هذه القيمة، كمبلغ التأمين ومدته ونسبة الفوائد التي تعود على المؤمن من جراء استثمار الأموال التي تجتمع لديه من أقساط التأمين

والقسط الصافي مضاف إليه عبء القسط يكون ما يسمى القسط التجاري، وعرفته المادة 80 من قانون التأمينات على أنه: "القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليه نفقات التيسير الواقعة على عاتق المؤمن".

ويتم تحديد زمان القسط وفقاً لاتفاق الطرفين وفقاً لنص المادة 15 الفقرة 02 قانون التأمينات، أما مكان الوفاء بالقسط يتم في موطن المؤمن له تطبيقاً للقاعدة العامة، الذين يطلب ولا يحمل، غير أنه يجوز الاتفاق غير ذلك، لهذا جرت شركات التأمين على النص في الوثيقة على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط في مقر الشركة.

وفي حالة عدم الوفاء بالقسط يترتب على ذلك إما وقف الضمان أو فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الجزاء إلا بعد الاعذار وفقاً لنص المادة 16 من قانون التأمينات حيث يجب على المؤمن تذكير المؤمن له، بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل، مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، ويجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق، وليس من تاريخ استلام التذكير، فإذا انقضى هذا الأجل ولم يستجب المؤمن له للإعذار، وجب على المؤمن أن يوجه إعذار للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين يوم الموالية لانقضاء 15 يوماً المحددة في الأشعار بالتذكير.

وإذا مر أجل 30 يوماً ولم ينفذ المؤمن له التزامه بدفع القسط، في هذا الصدد يجب التمييز بين وقف الضمان وفسخ العقد.

## 1- وقف الضمان:

وفقاً لنص المادة 16 فقرة 04 من قانون التأمينات، يكون وقف الضمان تلقائياً دون إشعار آخر إذا لم يقع الوفاء بالقسط بانقضاء أجل 30 يوماً التي تم بها الأعذار وهو جزء ينتهي بدفع القسط المطلوب لكن يستثنى من ذلك التأمين على الأشخاص، إذ لا يجوز توقيف التأمين تلقائياً خاصة في التأمين على الحياة، حيث تطبق أحكام المادة 14 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم إذ يجوز للمؤمن:

- فسخ العقد إذ تعلق الأمر بتأمين وقعى في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق السنيتين الأوليتين مدفوعة.

- تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة على السنيتين الأوليتين مدفوعة.

## 2- فسخ العقد:

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10 أيام) من إيقاف الضمان، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويبدأ سريان الفسخ من وقت إرسال قرار الفسخ، والفسخ لا يعفي المؤمن له من الأقساط المتبقية والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان فتبقى هذه الأقساط ديناً في ذمة المؤمن له، حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 05 من قانون التأمينات باعتبار أن عقد التأمين عقد زمني.

أما إذا دفع المؤمن له الأقساط عاد الضمان إلى السريان تلقائياً ولكن على الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط في هذه الحالة فقط وفقاً لنص المادة 16 الفقرة الأخيرة.

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة واعتبر أن الفسخ في عقد التأمين ذو طبيعة خاصة، لأن الأصل أن العقد لا يفسخ إلا باتفاق الطرفين مادام أن العقد نشأ بإرادة الطرفين، أو باللجوء إلى القضاء.

### ثانياً: التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف

إن عقد التأمين يقوم على مبدأ منتهى حسن النية، لذلك فإن صدق الإقرارات التي يقدمها المؤمن له، لها دور هام في تحديد موقف المؤمن من التأمين على الخطر، وفي هذا الشأن نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات على أنه: "يلزم المؤمن له:

- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة

أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

وقد جرى العمل أن شركات التأمين تقوم بتوجيه أسئلة محددة في صلب التأمين وتطلب من المؤمن له الإجابة عنها، وعليه إذ كان السؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظر المؤمن ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، كما يجب على المؤمن له الإفصاح على البيانات الجوهرية حتى ولو لم تكن ضمن الأسئلة.

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات، لذلك فإن كل إخلال بالبيانات المصرح عنها ترتب نوع من الجزاءات فنميز في هذا الصدد بين حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بالتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية وبين حالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

## 1- حالة حسن النية:

وفقا للقواعد العامة يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذ أثبت أنه وقع في غلط جوهري، وأنه لو كان يعلم بالبيان الذي لم يصرح به المؤمن له لما أقدم على التعاقد إلا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين لحل هذه المسألة.

### - حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر

وفقا لنص المادة 19 من قانون التأمينات فإنه يحق للمؤمن قبل وقوع الحادث المؤمن منه، الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذ رفض هذا الأخير تلك الزيادة، إذ أغفل المؤمن له شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح، وذلك خلال 15 يوما تسري من يوم علم المؤمن بالحقيقة.

### - حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

في هذه الحالة وفقا للمادة 19 في فقرتها الرابعة من قانون التأمينات، أنه يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية، مع تعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه، وعليه إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فإنه لا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق.

## 2- حالة سوء النية:

يترتب على كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، إبطال العقد وفقا لنص المادة 21 من قانون التأمينات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة تعرف الكتمان بأنه: "الإغفال المعتمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر".

ويقع على المؤمن عبئ اثبات سوء نية المؤمن له، وبالإضافة على ابطال العقد بسبب الكتمان العمدي أو التصريح الكاذب، ابقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا

للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر أولاً، إعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، كما يكون للمؤمن الحق في الأقساط التي حان أجلها مع إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق المؤمن وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

### ثالثاً: التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه

يلتزم المؤمن له بموجب الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات أن يخطر المؤمن بما يطرأ من تغيير يؤدي إلى تغيير الخطر أو تفاقمه بزيادة درجة احتمال وقوعه أو درجة جسامته، وعرف على أنه: "زيادة احتمال وقوع الأخطار إلى درجة أنه لو علم بها المؤمن لما تعاقد إلا مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها".

غير أن التزام بإعلام المؤمن بهذه الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان عقد التأمين لا ينطبق على التأمين على الحياة، حين يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد وحدها دون الحاجة إلى الإدلاء بأية بيانات أخرى طول مدة العقد، كما لو أصيب المؤمن على حياته بمرض خطير، وتبرير ذلك أن المؤمن يدخل في اعتباره عند تحديد القسط أن هذا الخطر متغير.

أما عن آجال التصريح بتغير الخطر فينبغي أن نميز بين حالتين:

- حالة ما إذا كان التغيير أو التفاقم راجع لسبب أجنبي في هذه الحالة على المؤمن له التصريح في أجل 07 أيام تسري ابتداء من يوم اطلاعه على تغيير أو تفاقم الخطر، أما في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة، تمتد الآجال إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطارئة التي حالت دون قيام المؤمن له بهذا الالتزام.
- أما في حالة تغير في الخطر أو تفاقمه بإرادة المؤمن له، يجب على المؤمن له التصريح المسبق للمؤمن وفي كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات.

وقد بينت المادة 18 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم ما يترتب من آثار على التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه، فللمؤمن بعد إبلاغه بزيادة المخاطر أن يتخذ واحدا من الخيارات التالية:

أن يكون له حق فسخ العقد، فعقد التأمين عقد زمني ممتد لا يكون فسخه بأثر رجعي، إضافة إلى المطالبة بالتعويض عما نجم عن الفسخ من أضرار.

الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بالقدر الذي يتناسب مع الظروف الجديدة، خلال ثلاثين يوما تحسب ابتداء من اطلاقه على التفاقم، فإذا انقضت المدة دون أن يعرض المؤمن اقتراحه للمعدل الجديد للقسط وجب عليه أن يضمن تفاقم الخطر، دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية وجب على المؤمن دفع الزيادة المقترحة خلال ثلاثين يوما، وإذا لم يدفع القسط، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض.

وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ تبليغ بذلك للمؤمن وفقا لنص المادة 18 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم.

#### رابعا: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

وفقا لنص المادة 15 في فقرتها الرابعة من قانون التأمينات التي نصت على أنه: "يلتزم المؤمن له: باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو تحديد و/أو تحديد مداها "

وعليه ينشأ هذا الالتزام بمقتضى الاتفاق أو بموجب التشريع الساري به العمل ويختلف باختلاف طبيعة التأمين، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر

ومثاله: التأمين على الحريق، يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له، أن يضع المواد السريعة الالتهاب في مكان معزول بعيدا عن وجود منقولات ذات أهمية أو قيمة عالية، أو يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه، وكذلك في التأمين على السرقة، يمكن للمؤمن اشتراط وضع انذارات صوتية أو أبواب مصفحة من أجل انقضاء الخطر.

وإذا لم ينفذ المؤمن له الالتزامات المقررة على عاتقه وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، إذا تبين أن إخلال المؤمن له ساهم في وقوع الأضرار أو اتساع مداها تطبيقا لأحكام المادة 22 من قانون التأمينات.

وإلى جانب هذا الجزاء القانوني يوجد جزاء اتفاقي آخر يمكن أن يورده الطرفان في العقد، ويتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر والالتزام بتنفيذ تعهداته.

#### خامسا: إخطار المؤمن بوقوع الخطر وتحققه

لقد أوجبت المادة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التأمينات على المؤمن له أن يبلغ المؤمن عن كل حادث يوجب الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وعليه فإن الخطر الموجب الضمان لا يتحقق بمجرد حدوثه، بل بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر اللاحق به. إن الهدف من إخطار المؤمن بوقوع الحادث يتيح له الفرصة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها أو سرعة اصلاحها، قبل أن يتفاقم الضرر الذي أصابها، كما تتيح له فرص اتخاذ إجراءات التي تحفظ حقوقه في الرجوع على الغير المسؤول.

لم يتطرق قانون التأمينات، إلى تحديد شكلا معيننا للإخطار، وعلى ذلك يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا، غير أن العرف التأمين، قد جرى على وضع المؤمن في تناول المؤمن له استماره تحتوي على بيانات تتضمن أسئلة، ويكتفي المؤمن له بملئ الفراغ أو الإجابة على الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة.

أما بالنسبة لمذه الأخطار قد حددتها المادة 15 في فقرتها الأخيرة في 07 أيام بشكل عام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة واستثنت ما يلي:

في مجال التأمين على السرقة، حددت مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام.

هلاك الماشية حدد الميعاد بـ 24 ساعة.

في مجال التأمين على البرد بأربعة أيام

وعلى العموم لا يجوز للمؤمن اشتراط تقليص هذا الميعاد، حماية للطرف الضعيف (المؤمن له) وعليه فإن الميعاد في هذه الحالة من النظام العام.

ويترتب على جزاء اخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار، مسؤولية عقدية وفقا لأحكام المادة

22 من قانون التأمينات السالفة الذكر، وعليه يجوز للمؤمن المطالبة بالتعويض بسبب

اخلال المؤمن له بالالتزام ويكون ذلك بتخفيض مبلغ التعويض بقدر ما أصاب المؤمن من

ضرر جراء عدم الإخطار، وفي حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان والتعويض عن

الضرر، إذا ورد شرط اتفاقي في ذلك، غير أن شرط سقوط الحق لا ينتج أثره إلا إذا كان

ظاهرا وواضحا كما تقتضي به المادة 622 من القانون المدني.